الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

تاريخه : 2017/4/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/25 عدد 2702

من طرف الأستاذ: "ص.ع".

نيابة عن: "ش.ف.ق" في شخص ممثلها القانوني

ضد: "ري" ينوبه الأستاذ "م.د".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 17542/17193الصادر بتاريخ 15/12/2015 عن محكمة الاستئناف بقفصة.

والقاضي " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 31/05/2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ب" حسب رقيمه عدد 49888

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/06/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15/06/2016 طرف الاستاذ ******** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الان) أمام محكمة البداية عارضا أنه تربطه علاقة تعاقدية مع المطلوبة تمثلت في عقد مناولة كراء محالات قصد استخراج ونقل الفسفاط وأنه تم تجديد العقد مدة ثلاثة أشهر بداية من 2011/1/5 قابل للتمديد وأنه تم إنهاء العمل بالعقد إتفاقيا في 2011/5/10 شرط تعهد المطلوبة بتعويض عن الضرر اللاحق نتيجة إيقاف العمل بالعقد لكنها تقاعست عن تنفيذ التزاماتها لذا فهو يطلب الاذن له بتكليف 3 خبراء لتقدير قيمة المضرة الحاصلة له وتقديم طلب به على ضوء نتيجة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 780 بتاريخ 2013/05/20 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي الى المدعية مبلغ (28157.770) عن القيمة الخسارة اللاحقة به نتيجة قطع العقد ومبلغ (1500.000) عن أجرة الاختبار ومبلغ (300.000) عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على الطرف المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنف الطرفان فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المضمن نصه بطالع هذا استناد التي أن العقد تم تجديده لمدة ثلاثة أشهر وبتاريخ 10/5/2011 تم إلغاء العمل به ووقع تحرير محضر اتفاق بنفس التاريخ وبذلك لا يمكن الحديث عن سنة تعاقدية وانما فقط المدة الى بدايتها سنة 2011 الى تاريخ تحرير الاتفاق وبخصوص الاختبار فإنه تبين وإن الخبير دقق من كل عناصر النزاع حسب تطور مراحل العلاقة التعاقدية واعتمد أجرة العمال واستهلاك المحروقات تبعا لما وفره له الأطراف من مؤيدات وهو ما يجعل أعماله مستجيبة للشروط الفنية والعلمية فتعقبت الطاعنة وطلب نائبها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة للأسباب التالية

المطعن الأول مخالفة القانون

أ/ مخالفة أحكام الفصلين 282 و283 من م ا ع

قولا وإن المعقبة دفعت أمام محكمة الأصل بأن إيقاف تنفيذ العقد كان بسبب الأحداث التي تلت ثورة 14 جانفي 2011 وما نجم عنها من امتناع العملة عن العمل بالإدماج في "ش.ف.ق".

وقد تضمن محضر الاتفاق المؤرخ في 2015/5/10 وكذلك محضر الاستلام الشهرية الممضاة من الطرفين إقرار المعقب ضده بأن عدم إنجاز عقد الصفقة كان بسبب القوة القاهرة المتمثلة في أحداث ثورة 14 جانفي 2011 فهي من قبيل القوة القاهرة والأمر الطارئ التي لا يلزم بثبوتها المدين بتعويض الخسارة الناجمة عن عدم تنفيذ العقد وذلك على معنى أحكام الفصلين 282 و 283 من م ا ع وأن محكمة القرار المطعون خالفت ذلك وهو ما يعرض قضاءها

ب/ مخالفة الفصل 242 من م ا ع

قولا وأن المعقبة دفعت أمام محكمة القرار المطعون فيه بأن مبدأ التعويض الممضى بمحضر الجلسة المؤرخ في 2011/5/10 لا يمكن تطبيقه بمعزل عن بقية بنود الاتفاق الواردة بالمحضر أن المعقبة وفت بالتزاماته الواردة والهادفة الى التعويض للمعقب ضده عن إيقاف العمل بالعقد من قبول لمحملات المعقب ضده على وجه الشراء وخلاص العملة وإدماج أصحاب المحملات وعليه فإنه لا يجوز للمعقب ضدها المطالبة بالتعويض عن إيقاف العمل بما يتجاوز ما وقع الاتفاق عليه إذن ما انعقد على الوجه الصبح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا ينقضي إلا برضائهما أو في الصورة المقررة في القانون حسبما نص عليه الفصل 242 من م ا ع وهو ما لم تأخذ به محكمة القرار المطعون فيه وعرضت قضاءها للنقض

المطعن الثاني ضعف التعليل

قولا وأن المعقبة دفعت بصفة احتياطية أمام محكمة القرار المعقب بأن تقرير الاختبار انطوى على اخلالات تمثلت في

1/ التعويض عن الخسارة باعتبارها 20 سنة ساعة عملا في اليوم في حين أن هذا المعدل هو معدل جاهزية وليس حد أدنى لساعات العمل وذلك بدليل أنه في بقية القضايا المنشورة في نفس الموضوع قامت المحكمة تدارك ذلك بإصدار مأمورية تكميلية وطلبت من الخبراء تحقيق الخسارة وما فات من أرباح حقيقية باعتماد نسق العمل الفعلي الجاري به المحل خلال تنفيذ العقد.

2/ احتساب اجور العملة في حين أن المعقبة تكفلت بخلاصهم منذ شهر فيفري 2017

3/ كيف يقع السهو عن طرح قيمة 4405 لترا من المازوط من جملة المبالغ المحتسبة كهامش ربح وهو معطى موثق بمحضر جلسة استلام الأشغال لشهر في افريل 2011 حسب المؤيدات المظروفة بالملف وأن محكمة القرار المنتقد لم ترد على هذه الدفوعات واقتصرت على اعتماد تعليل مجمل ومقتضب لم يتضمن بيان موقف المحكمة من هذه الإخلالات وتعين لذلك النقض

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع

قولا وأنه لعدم رد محكمة القرار المنتقد على دفوعات المعقبة الا المبينة في المطعن السابق رغم وجاهتها وتأثيرها على وجه الفصل في النزاع تكون قد عرضت قضاءها للنقض بهضم حقوق الدفاع

المحكمة:

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها

حيث لا جدال أن محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع واستخلاص النتيجة التي ترى وجاهة انطباقها عليها إلا أنها ملزمة لإصدار حكمها إبراز العناصر الواقعية والقانونية التي اعتمدتها

وحيث أنه يتحتم عليها بهذا المنظور التعرض لكل عناصر الدعوى وأدلتها والدفوع الجوهرية المثارة أمامها والتمحيص فيها والرد عنها

وحيث استبيان رجوعا الى مستندات القرار المنتقد أن المحكمة خلصت الى اقرار الحكم الابتدائي القاضي بأحقية المعقب ضده الآن في طلب التعويض عن الخسارة اللاحقة به جراء قطع العلاقة التعاقدية موضوع عقد المناولة الذي يربطه بالمعقبة دون أن تتناول بالدرس والنقاش للدفوع المثارة لديها والمتعلقة بالأساس بعدم تحملها المسؤولية في ايقاف العمل بالعقد وأن مرد ذلك هي الأحداث التي تلت ثورة 14 جانفي 2014 والتي تعد من قبيل الأمر الطارئ والقوة القاهرة المعفية من المسؤولية تطبيقا لأحكام الفصلين 282 و283 من م ا ع

وحيث ومن جهة أخرى وخلافا لما أسست عليه محكمة القرار المطعون فيه قضاءها فإنه يخلص من أوراق القضية أن توقف العمل بعقد المناولة وقبل موعد السنة المحددة بالعقد لم يكن بفعل المعقبة ولا دخل لها فيه و ليس ناجما عن إخلالها بالتزامها التعاقدية بل كان ذلك بسبب إعتصام عمال المناولين ورفضهم العمل ومطالبتها بادماجهم ب "ش ف ق" مما استوجب إجراء جلسة بتاريخ 10/5/20111 اتفق صلبها الطرفان على وضع حد لتلك العلاقة العقدية بشروط وقع ضبطها وهو ما يجعل تحميل محكمة القرار المنتقد مسؤولية عدم تنفيذ العقد غير وجيه ويجعل الصبغة التعسفية الموجبة للتعويض غير متوفرة

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه اكتفت باعتماد نتيجة الاختبار المأذون به رغم المأخذ المسلطة عليه بخصوص طريقة احتساب قيمة الخسارة واعتمدت تعليلا مجملا وغير مدققا وهو ما يتعذر معه على محكمة التعقيب إجراء رقابتها الهادفة لحسن تطبيق القانون وهو ما يورث قرارها ضعف التعليل وقصورا في التسبب وهضما لحقوق الدفاع الموجب للنقض .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرارالمطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة ******* وعضوية المستشارين السيدتين ****** و ******** بحضور المدعي العام السيد ****** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ****** .

وحرر في تاريخه